

قانون رقم ٤٤

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

(فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يُفتح في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ اعتماد إضافي بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية) يضاف الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦، وذلك لإعطاء تعويض مؤقت للعاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي إضافة إلى تأمين كلفة تعديل قيمة التعويضات العائلية الشهرية واستكمال تغطية التقديمات المدرسية للعسكريين المتقاعدين عن العاملين الدراسيين ٢٠٢٥/٢٠٢٤ و ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتصبح بنسبة ١٠٠ % من التعرفة المحددة من قبل تعاونية موظفي الدولة عن هذين العاملين. وفقاً للجدول المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة الرابعة: تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٦.

المادة الخامسة: يُعطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.

المادة السادسة: يجاز النقل من الاعتماد الملحوظ في باب الإحتياطي ضمن الجدول المرفق وذلك بناءً على طلب الوزير المختص بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ١٧ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

جدول رقم ۱

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأسباب الموجبة

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر في ٢٠٢٦/٠٢/١٦ الذي أقرّ بعض الإجراءات التي تهدف وكمرحلة انتقالية إلى منح تعويضات مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين، وحدد سقفاً أعلى لهذه التعويضات وهو ٥٠ مليون ل.ل. شهرياً، مع شمولها لفئات واسعة من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وغيرها بما يضمن تخفيفاً فورياً للضغط

المعيشي ريثما ينجز مشروع التصحيح الشامل وفق الأصول مع استثناء الهيئات والمجالس والمؤسسات العامة التي تم تحديث تعويضات وأجور ومخصصات رئيس وأعضاء مجالس إدارتها والمديرين العامين والمديرين وجميع المستخدمين والمتعاقدين والجراء لديها. وقد تم ربط هذا التوجه بضرورة استكمال الدراسات والإجراءات واتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين التمويل المستدام، عبر تفعيل الالتزام الضريبي، ومكافحة التهرب الجمركي والضريبي، وتعديل بعض الرسوم والضرائب بما يرفع الخزينة بالإيرادات اللازمة لتغطية النفقات الإضافية المتأنتية عن التصحيح، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالضرية على القيمة المضافة، ورسم الاستهلاك على البنزين، وتعديل رسوم المستوعبات، وغيرها من التدابير ذات الصلة، مع التشديد على الرقابة ومنع

الممارسات غير الشرعية.

وفي سبيل تأمين الزيادات المقترحة لصالح الادارات العامة والمؤسسات العامة والهيئات والجهات المعنية الأخرى التي تحصل على مساهمة من الدولة بالإضافة الى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي. لذلك،

تم اعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦، لتغطية الكلفة المالية الناجمة عما ورد أعلاه، وذلك بقيمة /٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية). واذ نحيله الى المجلس النيابي أملين اقراره.